مجلة الحق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد العاشر، يناير 2022

المفهوم القانوني والسياسي لرئيس الدولة في إطار القانون الدولي

د. طارق نصر الدعيكي*
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا.
taragnaser@bwu.edu.ly *

The Legal and Political Concept of the Head of State within the Framework of International Law

Tariq Naser Aldeaky*
[1] Department of Public Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Bani Waleed, Libya.

تاريخ الاستلام: 22-12-2021 تاريخ القبول: 31-12-2021 تاريخ النشر: 10-01-2022

الملخص

كما نعلم جميعاً أن لكل دولة رئيس، ورئيس الدولة هو رمز قوة البلاد، وهو الشخص الذي يمثل البلاد داخلياً وخارجياً، وهذا التمثيل مقرر له ولا علاقة له بالسلطة. النظام السياسي للبلاد، ولذلك فإن سلطة رئيس الدولة تزداد مع زيادة وظائف الدولة، وتصبح هذه الصلاحيات التي يمتلكها الرئيس صلاحيات حقيقية وفخرية كما كان من قبل. ويصبح رئيس الدولة عضواً اسمياً في بلاده ويعبر عن إرادة بلاده في المجتمع الدولي. لديه القدرة على التصرف نيابة عن بلاده في مجال العلاقات الدولية. وهو الذي يرسل سفراء إلى بلده، وهو الذي يتلقى أوراق اعتماد السفراء الأجانب، وهو الذي يعقد المعاهدات ويدير كل شيء. وبالتالي فإن الإجراءات التي اتخذها معترف بها في القانون الدولي ويتمتع بسلسلة من الامتيازات والحصانات التي تحميه من أي هجوم. وعلى هذا سنتناول في هذه الدراسة الحماية الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول بموجب القانون الدولي وقواعده.

الكلمات الدالة: القانون الدولي، النظام السياسي للبلاد، المجتمع الدولي، العلاقات الدولية، رئيس الدولة.

Abstract

As we all know every country has a president, and the head of state is the symbol of the country's strength, and he is the person who represents the country internally and externally, and this representation is decided for him and has nothing to do with authority. The country's political system, therefore, the power of the head of state increases with the increase in state functions, and these powers that the president possesses become real and honorary powers as they were before. The head of state becomes a nominal member of his country and expresses his country's will in the international community. He has the ability to act on behalf of his country in the field of international relations. He is the one who sends ambassadors to his country, he is the one who receives the credentials of foreign ambassadors, he is the one who concludes treaties and manages everything. Therefore, the

actions he has taken are recognized in international law and he enjoys a series of privileges and immunities that protect him from any attack. Accordingly, in this study we will discuss the criminal protection that heads of state enjoy under international law and its rules.

Keywords: International law, the political system of the country, the international community, international relations, head of state.

المقدمة

من المعروف أن لكل دولة رئيسا، ورئيس الدولة هو رمز السلطة في دولته، فهو الذي يمثلها في الداخل، والخارج، وتثبت له هذه السلطة التمثيلية أي كان نظام الدولة السياسي وبصرف النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها، لذلك ازدادت سلطات رئيس الدولة بازدياد وظائف الدولة، وأصبحت هذه السلطات التي يملكها الرئيس هي سلطات حقيقية، وشرفيه كما كانت عليه سابقاً.

ومن تم أصبح رئيس الدولة هو العضو الاسمي لدولته في مجال التعبير عن إرادتها أمام المجتمع الدولي، فهو يملك أهلية التصرف نيابة عن دولته في مجال العلاقات الدولية، وهو الذي يعتمد السفراء في دولته، ويقبل أوراق اعتماد السفراء الأجانب، وهو الذي يبرم المعاهدات، ويتجه لكل الأعمال التي يقوم بها لذلك اعترف له القانون الدولي بمجموعة من الامتيازات، والحصانات التي تحميه من أي اعتداء، وتأسيسا على ذلك، سنتناول في هذه الدراسة الحماية الجنائية التي يتمتع بها رئيس الدولة، وفقا للقانون الدولي وقواعده.

إن الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، يتعلق بالقواعد التي تنظم الوضع القانوني؛ لقرابة مائتي شخص على المستوى الدولي حيث يكتسب هذه الأهمية يوما بعد يوم؛ لأنه يعتبر أهم شخص يعبر عن إرادة الدولة، وكذلك لأنه يقع على رأس النظام في دولته.

2. أهمية الموضوع

تزداد أهمية رئيس الدولة يوماً بعد يوم باعتباره حاكماً للدولة وقائداً لها، وهو السلطة التي تمثل دولته أمام الدول ،و كذلك هو الشخص الذي يقوم بوضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات، كما أن رؤساء الدول هم الذين يعبرون عن إرادة دولهم؛ لأنهم يملكون المكانة، والاختصاصات التي تمكنهم من أداء أعمالهم الدولية، والوطنية داخل دولتهم وخارجها.

3. الهدف من الموضوع:

يهدف الموضوع إلى توضيح من هو رئيس الدولة، وما مدى الحصانات والامتيازات الممنوحة له في إطار القانون الدولي من حيث القانون والسياسية.

4. إشكالية الموضوع: هذا الموضوع يطرح سؤالاً يتمحور حول ما هو المفهوم القانوني والسياسي لرئيس الدولة؟

5. فرضية الموضوع: تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى المفهوم القانوني والسياسي لرئيس الدولة في إطار القانون الدولي ، ويمكن دراسته من خلال:

1.5. المبحث الأول: المفهوم القانوني لرئيس الدولة

2.5. المبحث الثاني: المفهوم السياسي لرئيس الدولة

2.5.1 المبحث الأول:المفهوم القانوني لرئيس الدولة

رئيس الدولة هو الهيئة الداخلية العليا التي تتمتع بالسلطة وبحق تقريرها(1)، كذلك هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب دوراً رسميا في ممارسة العلاقات الخارجية، ويذكر أن رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته، فهو الذي يمثلها في الداخل، والخارج(2).

ومن ثم فإن رئيس الدولة تثبت له هذه الصفة التمثيلية أيا كان نظام الدولة السياسي وبغض النظر عن السلطات المخولة له، وكذلك يقوم بتنظيم العلاقات بين دولته، والدول الأخرى، إما عن طريق وزير الخارجية، أو المبعوث الدبلوماسي في الخارج.

وطبقا لقواعد القانون الدولي، فإن رئيس الدولة يقوم بدور أساسي في التفاوض باسم دولته، وكذلك يقوم بعقد المعاهدات، والتصديق عليها، وفي إعلان الحرب، أو إيقافها، وهذه هي الصورة الرئيسية لعلاقات الدول الخارجية (3).

ولكل دولة كامل الحرية في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا من الألقاب، ومن هنا فيجب علينا التفريق بين كل من الملوك من جهة، والرؤساء من جهة أخرى، فمثلا الدول التي يرأسها أشخاص متوجون يعتلون العرش عن طريق الوراثة، فهو ملك، أو إمبراطور، أو قيصر، أو سلطان، أو أمير، أو غير ذلك من المسميات الأخرى. أما الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون يكون رئيسا للدولة، أو رئيسا للجمهورية.

المطلب الأول :الألقاب والأسماء المختلفة التي تطلق على رئيس الدولة

اللقب هو الاسم الفخري الذي يطلق على حامله، بحيث يجلب له الشرف والاحترام ومن ثم فإن اللقب الذي تضعه الدول يحدد مركز رئيسها بين مختلف رؤساء الدول، لذلك فلقب الإمبراطور يتفوق على لقب الملك.

([1])محمد عبد المطلب الخشن ، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005 ، ص17

([2]) على صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 447.

([3]) شادية إبراهيم احمد ، الحماية القانونية لرؤساء الدول، رسالة ماجستير،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 2002،ص10.

ومن هنا فإن رئيس الدولة في العهود السابقة، يطلق عليه اكثر من لقب، فكان يطلق عليه الإمبراطور، وكذلك يطلق عليه لقب الملك الإمبراطور، يعنى أن الأباطرة في العهود القديمة يسيطرون على الملوك، ولقب الإمبراطور يطلق على الدول العظمى ذات المساحات الواسعة والتي تحكم عدة شعوب، ويطلق على رئيس الدولة ولي العهد، وهو الشخص الذي يكون وريثا للعرش، وأيضا يطلق عليه لقب الأمير، وكذلك يطلق عليه لقب صاحب الجلالة، وهذا اللقب يطلق على الملوك، والأباطرة. ويطلق عليه أيضا لقب البابا، وهو رئيس الكنيسة الكاثوليكية الرومانية حتى أصبح معروفا باسم بابا الفاتيكان حالياً[1].كذلك يطلق عليه أيضا اسم صاحب العظمة، ولقب الميكلاو، وهو اللقب الذي يحمله أباطرة اليابان،ولقب صاحب الفخامة، وهو الذي يرئس الدولة في النظام الجمهوري[2]، والألقاب الدينية للملوك، حيث تتمتع بعض الدول، بألقاب دينية ناشئة عن أسباب تاريخية، ملك فرنسا: كان يدعى الملك المسيحي المخلص سابقا، وملك إسبانيا يحمل لقب الملك الكاثوليكى، وملك البرتغال، يحمل لقب الملك الشديد الإيمان سابقا، وسوف أقوم بشي من التفصيل حول ألقاب الرؤساء.

أولاً . أبرز ألقاب الرئيس في النظام الإسلامي:

1لقب الخليفة، وعرف لأول مرة عندما تم اختيار أبى بكر الصديق ﷺ .[3].

2.لقب إمام، وهو من ائتم الناس به.

1. 3.. لقب أمير، أول من أطلق عليه، هو الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب[4].

ثانياً . ألقاب الرؤساء في الأنظمة الملكية:

1. لقب ملك، ويسمى عاهل أيضا.

2. لقب إمبراطور، ويطلق على رئيس دولة اليابان .

3. لقب سلطان، ويطلق على رئيس دولة عمان.

4. لقب أمير، ويطلق على رئيس دولة الكويت .

5. لقب شيخ، ويطلق على رئيس دولة الإمارات .

6. لقب شاه سابقا، ويطلق على رئيس دولة إيران.

ثالثاً . ألقاب الرؤساء في الأنظمة الجمهورية:

1.لقب رئيس الجمهورية، وهو أكثر ألقاب رؤساء الدول شيوعا في الغالبية العظمى.

2.لقب رئيس الاتحاد، ويمثل في سويسرا.

([1]) سموحي فوق العادة ،الدبلوماسية والبروتوكول، 1960 ،ص 52.

([2]) سموحي فوق العادة، مرجع سابق ذكره، ص 51.

([3]) محمود حلمي ، نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة، ط3، دار الفكر العربي،، القاهرة، 1975، ص56 .

([4])محمود حلمي .مرجع سابق ذكره، ص 57.

3.لقب رئيس مجلس السيادة .

4.لقب رئيس مجلس قيادة الثورة.

5.لقب رئيس مجلس الدولة.

المطلب الثاني: الاعتراف برئيس الدولة

يمثل الاعتراف برئيس الدولة بين الدول هو عمل إرادي تأتيه دولة قائمة والاعتراف برئيس الدولة يدخل ضمن الاعتراف بالحكومة، ومكانة رئيس الدولة تقع على قمة الهرم الحكومي، فهو الرئيس الأعلى لحكومته، ولا يجوز للدول الأخرى الامتناع عن الاعتراف برئيس الدولة، لان الامتناع يعد في هده الحالة تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة . ولا يشترط في الاعتراف أن يتم في صورة معينه، أو أن يكون صريحا في وثيقة أو تبليغ دبلوماسي، لذلك يجوز أن يحصل الاعتراف بطريق ضمني، والمثال على ذلك أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية في الدولة التي يتغير رئيسها أن يقدموا أوراق اعتمادا جديدة إلى الرئيس الجديد، كذلك قد يكون من خلال رسائل التهنئة من رؤساء الدول الأخرى، أو التمثيل الرسمي في مناسبات المبايعة(1).

والاعتراف برئيس دولة معينة يتضمن الاعتراف بالدولة نفسها، فمثلا إذا لم تعترف الدول الأخرى بدولة ما، فعليها ألا تعترف برئيس هذه الدولة.ويمر الاعتراف برئيس الدولة بعدد من الصعوبات في بعض الحالات، منها:

1. إذا اتخذ رئيس الدولة لنفسه لقبا يتضمن اعتداء على حقوق دولة من الدول[2].

2. إذا جاء رئيس الدولة إلى منصبه عقب انقلاب، أو ثورة، أو في حالة تعدد المطالبين برئاسة الدولة، وتنازعهم فيما بينهم [3].

3. حالة الشخص الذي يباشر اختصاصات رئيس الدولة من على إقليم دولة أجنبية حصل فيها على لجوء سياسي نظرا لظروف الحرب[4]. وكذلك في بعض الحالات غير المعتادة، مثل اغتصاب إحدى القيادات العسكرية للسلطة في دولة ما.

أهمية الاعتراف:

تظهر أهمية الاعتراف برئيس الدولة بوجه خاص؛ في حالة ما إذا تولى الرئيس الجديد الحكم اثر حركة ثورية، أو انقلاب أطاح بالرئيس السابق، ويترتب عليه تغيير نظام الحكم أو شكله، فمثلا الاعتراف بنظام

([1]) على صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق ذكره، ص 37/36 .

([2]) على صادق أبو هيف،مرجع سابق ذكره، ص42 .

([3])حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر ،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة،1987، ص 147.

([4]) إبراهيم الغناي ،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1990، ص 627 .

الحكم الجديد، أو بالحكومة الجديدةيصبح ضروريا لاستمرار العلاقات بينها وبين الدولة التي تغير الحكم فيها، ومن تم فعلى الدولة أن تطلب رسميا من الدول الأخرى الاعتراف بنظامها الجديد، وتعتبر استجابة هدا الطلب شرطا أساسيا لاستمرار العلاقات أو توقفها بين الطرفين لحين صدور الاعتراف من أحدهما، أو تغيير الأوضاع في إحدى الدولتين[1].

المطلب الثالث :اختصاصات وحصانات رئيس الدولة

أولا: اختصاصات وواجبات رئيس الدولة :يعترف القانون الدولي لرئيس الدولة ببعض الاختصاصات، والواجبات أبرزها:

1. اختصاصات رئيس الدولة: يختص رئيس الدولة ببعض الاختصاصات أهمها:

أ-إبرام المعاهدات:

لابد من أهلية رئيس الدولة لإبرام المعاهدات، لذلك تقتضي اتفاقية فينا 1969ف للمعاهدات م6، لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات، فالدولة هي التي لها أساس حق إبرام المعاهدات،ورئيس الدولة له الحق في إبرام المعاهدات نيابة عن الدولة، ويمكن أن يشاركه في ذلك بعض الأشخاص، مثل رئيس الوزراء، أو وزير الخارجية. وتنص المادة1 من تلك الاتفاقية، على أنه يقصد باصطلاح معاهدة هي اتفاق دولي يعقد كتابه بين الدول، وينظمه القانون الدولي، سواء كان واردا في وثيقة واحدة، أو عدة وثائق [2]،ولا يتأثر اختصاص الرئيس بسلطة إبرام المعاهدات:

1. أن ينوب عن رئيس الدولة في إبرام المعاهدات أي شخص أخر فالأصل أن الاختصاص هو لرئيس الدولة.

2. أن تشارك السلطة التشريعية في التصديق على المعاهدات، لكن بشرط أن الرئيس هو الذي يتفاوض ويوقع على المعاهدة .

أما في النظام الإسلامي، فان إبرام المعاهدات هو حق الخلفية، لذلك يقول القلقشندى، بالنسبة لمن له حق إبرام المعاهدة، يقول لا يصح العقد فيه إلا من الإمام الأعظم، أو من نائبه المفوض(3).وكذلك لابد من صحة إرادة الرئيس عند إبرامه للمعاهدة، فلا بد أن يكون الرضا بإحكامها صحيحا غير معيب، ومن المعلوم أن عيوب الرضا، هي الإكراه، والغلط، والتدليس، والغبن، ويقوم رؤساء الدول بدور هام في إبرام المعاهدات عن طريق التفاوض؛ لأنه له الحق في التفاوض باسم دولته، وهو يمارس التفاوض بالنيابة عن دولته، دون حاجة إلى ما يثبت هذا الحق(4).

([1])محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق ذكره، ص 52 .

([2]) حامد سلطان ، القانون الدولي العام وقت السلم ،مرجع سابق ذكره، ص 207 .

([3]) أبو العباس القلقشندى صبح الأعشى في صناعة الانشاء، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 16.

([4]) د . جعفر عبد السلام (قواعد العلاقات الدولية في القانون الدول وفي الشريعة الإسلامية)، القاهرة، ط 1، مكتبة السلام، 1981 ف، ص47.

كذلك له الحق في أن يفوض غيره للتفاوض مع الدول الأخرى، مثل وزير الخارجية، ثم تأتي مرحلة التوقيع على المعاهدة، قد تتم مباشرة من رئيس الدولة، أو من له السلطة اللازمة لذلك، وقد يكون على مرحلتين:

. مرحلة التوقيع بالأحرف الأولى، وهو أن يكون الشخص غير مزود بسلطات كاملة أي ليس عن طريق رئيس الدولة .

. مرحلة التوقيع النهائي، وهى من رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، تم تأتى مرحلة التصديق، وهى ارتباط الدولة بالمعاهدة على الصعيد الدولي، وقد يكون التصديق منعقدا لرئيس الدولة بمفرده، أو من حق السلطة التشريعية، أو عن طريق رئيس الدولة.

ب-إعلان الحرب وإيقافها ووضع السلام:

تثير السلطة الدستورية المخولة لرئيس الدولة في مجال إعلان الحرب، أو وضع السلام، لذلك يحدد القانون العام الداخلي لكل دولة السلطة المتخصصة بإعلان الحرب، أما بالنسبة لقرار إيقاف الحرب، فهو القرار الذي يصدر من قائد القوات المسلحة في دولة ما بإنهاء العمليات الحربية، ويختص رئيس الدولة بإصدار هذا القرار، فهو الذي يعلن الحرب ويعلن إيقافها[1].

ج-تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية واعتمادهم:

تمارس سلطة اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية، بواسطة رؤساء الدول المعنيين ويوقع رئيس الدولة المرسلة خطابات الاعتماد التي يعين بواسطتها رئيس البعثة وكذلك رئيس الدولة المستقبلة التي سيوجهون إليها، وإلى جانب هذه الاختصاصات الرئيسية هناك اختصاصات أخرى وهي:

1. الاعتراف بالحكومات، والدول الأجنبية.
2. الاختصاص بإقامة العلاقات الدبلوماسية، وقطعها في بعض الظروف(2).
3. الأخطار بواقعة، أو موقف معين، يهدف إلى إعلام المجتمع الدولي بهدف هذه الواقعة، أو الموقف.

2- واجبات رئيس الدولة:

أ- عدم خرق القوانين واللوائح الداخلية:

إعطاء الرئيس الحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأجنبية، هذا لا يعنى إعفاءه من احترام القوانين الداخلية لهذه الدول، والمثال على ذلك مثلا أن يخترق قواعد المرور، أو غير ذلك من القوانين الداخلية لتلك الدول ، والقوانين الداخلية تشمل القواعد الدستورية، والقوانين الداخلية، واللوائح وغيرها، ومن تم فإن هذه القوانين تهدف إلى حماية الحقوق بأنواعها، وواجب رئيس الدولة الأجنبي أن يكون على حرص تام على احترام هذه القوانين، ولذلك لا يجوز لرئيس الدولة أن يباشر القضاء بين أفراد حاشيته، ولا يسمح له بخرق

([1])محمد سامي عبد المجيد،أ صول القانون الدولي العام ، ط2 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 ،ص 20.

([2]) احمد أبو الوفاء ،قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 54.

القوانين الداخلية للدولة التي يزورها، وللدولة الحق في إنهاء زيارته في حالة خرقه للقوانين، كذلك يجوز للدولة وضعه تحت المراقبة حتى يغادر الإقليم[1].

ب- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية:

من أهم قواعد القانون الدولي أنه يجب على رئيس الدولة احترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأجنبية، فأي تدخل من جانب دولة في شؤون دولة أخرى يمثل خرقا لمبدأ السيادة والمساواة بالنسبة لهذه الدولة، وهناك حالات من التدخل في شؤون الداخلية للدول الأجنبية والمثال على ذلك، تدخل رئيس فرنسا شارل ديجول، عند زيارته لكندا عام 1967ف وصف إقليم كيبيك بأنه مدينة حرة، فطلبت الحكومة الكندية منه قطع الزيارة .

من هذا المثال نفهم إذا قام رئيس دولة زائر بالإساءة إلى الدولة المضيفة بالتداخل في شؤونها الداخلية، يجوز للدولة المستقبلة أن تطلب منه المغادرة الفورية .

ج- احترام مبادئ القانون الدولي العام:

1. مبدأ عدم المساس بسيادة الدول الأجنبية.
2. مبدأ حسن النية عند التعامل مع الدول الأجنبية
3. مبدأ حسن التصرف على المستوى الدولي.
4. مبدأ عدم إساءة استعمال الحق، وعدم استخدام الحصانات في غير الأغراض التي شرعت من أجلها.
5. مبدأ عدم ممارسة نشاط تجارى أو مهني

ثانيا: حصانات وامتيازات رؤساء الدول

1- أنواع الحصانات التي يتمتع بها رئيس الدولة.

يتمتع رئيس الدولة بعدة حصانات من أهمها:

أ . الحصانات الشخصية:

1. عدم جواز التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه.
2. حماية رئيس الدولة من أي اعتداء سواء من جانب الأفراد، أو الدولة.
3. حماية كرامة رئيس الدولة من أي تجريح، أو إهانة لشخصه، أو سب، أو قذف له.
4. حماية مسكن، وأموال، ومراسلات رئيس الدولة.
5. حماية الأمتعة الشخصية، والحقيبة الرئاسية لرئيس الدولة.

ب . الحصانات القضائية لرئيس الدولة:

([1])علي صادق أبو هيف . مرجع سابق دكره، ص 44.

يعفى رئيس الدولة من الخضوع للقضاء المحلى في الدول الأجنبية، كذلك يعفى من الخضوع للقضاء الجنائي، أو القضاء المدني، والإداري[1].

ومن ثم فإن رئيس الدولة مهما كانت صفته ملكا، أو رئيسا يمنحه القانون الدولي حصانة قضائية تعفيه من الخضوع للقضاء المحلى، لذلك أصبحت حصانة رؤساء الدول القضائية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ويرى البعض أن الحصانة هي قيد على سلطة الدولة تفرضه مبادئ القانون الدولي العام[2].

ويرى الآخرون أنها قيد يورده القانون الدولي العام كليا، أو جزئيا على اختصاص محاكم الدولة؛ ليخرج من نطاقها وولايتها الدول الأجنبية، ورؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية.

ومن أهم هذه الحصانات القضائية لرئيس الدولة، الحصانة ضد القضاء الجنائي ، والحصانة ضد القضاء المدني والإداري.

ج. أنواع الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة الامتيازات الشخصية:

رؤساء الدول يتفردون بجملة امتيازات خاصة، وتبدأ هذه الامتيازات عندما يتولى رئيس الدولة منصبه وهى:

1. التهنئة بتوليه الحكم، وكذلك هناك مجاملات خاصة تمتد إلى المشاركة في المناسبات الخاصة للرؤساء الأجانب، مثل مناسبات الزواج، كذلك تلتزم الدول بمخاطبة رؤساء الدول الأجانب بعبارات تفيد التفخيم، والإكبار، والاحترام، وغيرها من الامتيازات الأخرى.
2. حرية الاتصال.
3. حرية التنقل.
4. حرية ممارسة الاختصاصات الرئاسية، وهي حرية مقيدة، وليست مطلقة تقيد باحترام القوانين في الدول الأخرى.
5. الامتيازات المالية، وهى إعفائه من الضرائب، والرسوم عدا الضرائب غير المباشرة.

المبحث الثاني

المفهوم السياسي لرئيس الدولة

يلعب رئيس الدولة دورا كبيرا في صنع السياسة الخارجية لبلاده بما يملك من صلاحيات وسلطات دستورية، والمقصود بشخصية رئيس الدولة، هي جملة الصفات الشخصية، والأفكار، والأيدلوجيات التي تتوافر في رئيس الدولة .[3] وخير مثال على ذلك دور الرؤساء في التأثير على سياسة بلادهم، وتوجيهها الوجهة التي يريدونها، هتلر، وموسولينى، معمر القذافي، وجمال عبد الناصر، لما لهم من شخصيه قوية تؤثر في بلادهم . وقد أثبتت الممارسات الدولية أن العلاقات الشخصية للرؤساء كان لها ابلغ الأثر في حل كثير

([1])هشام علي صادق ،طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد1، القاهرة، سنة 1969ف، ص 32.

([2]) عبد الحكيم عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية،مكتبة النصر، القاهرة،991 1ف، ص6.

([3]) الشافعي محمد بشير . مرجع سابق ذكره، ص 55 .

من النزاعات الدولية، وخصوصا في الحالات التي يتمتع فيها الرئيس بنفوذ أدبي، وشخصية ذات احترام في الوسط الدولي.

وهناك عدة عوامل تؤكد الدور المتعاظم لرئيس الدولة في صنع وتوجيه السياسة الخارجية ومن هذه العوامل [1]:

1. الصلاحيات الدستورية الواسعة التي يتمتع بها الرئيس بخصوص تكوين وإعلان إرادة الدولة.
2. طبيعة العلاقات الدولية في العصر الحديث، والمخاطر الهائلة التي يمكن أن تنشأ بسبب النزاعات والحروب، مما يحتم إعطاء الرئيس دورا كبيرا في توجيه السياسة الخارجية بين الدول نحو التهدئة.
3. قيام الرئيس بصنع وتوجيه السياسة الخارجية، أو معظمها، بمنح السرعة الأزمة لتفادى أخطار، ومشاكل يمكن أن تحدث لو لم تكن السياسة الخارجية سريعة التحول، وهذا يتحقق بإعطاء الرئيس السلطة في المجال الخارجي.
4. احتفاظ الرئيس بغالبية أسرار الدولة.
5. المكانة الأدبية الخاصة بمنصب الرئاسة، بما يتمتع به هذا المنصب من ميراث تاريخي عميق يمنحه التأثير الكبير على الصعيد الدولي، وكذلك على صعيد الأفراد، ويمكن دراسة هذا الموضوع من خلال:

المطلب الأول

المقصود بالسياسة الخارجية، ورئيس الدولة في المفهوم السياسي

أولاً – تعريف السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة فيها:

هي التي تسيير نشاط الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، أو المنهج الذي تسير بمقتضاه الدولة في علاقاتها في الشؤون السياسية، والتجارية، والاقتصادية، والمالية مع الدول الأخرى[2].

ومن ثم فقد تتخذ السياسة الخارجية لكل دولة حسب أهدافها الوطنية، ومصالحها الحيوية، لذلك تختلف السياسات الخارجية للدول في أحيان كثيرة، وتتعارض مع بعضها البعض، ومع ذلك فان السياسة الخارجية لكل أمة من الأمم هي نتائج أجوبة واضعي سياستها عن الأسئلة التالية :

- ماذا ينبغي أن تكون أهدافنا الوطنية؟.
- ما هي مصالح الأمة الحيوية؟ .
- ما هي الأعمال التي نستطيع القيام بها؟ [3].

العوامل المؤثرة في وضع السياسة الخارجية:

عوامل أساسية: وهى الجغرافيا، الحدود، الموقع، المساحة، النفوذ، المواد الأولية، والتقدم الصناعي.

([1]) محمد عبد المطلب الخشن . مرجع سابق ذكره، ص 124 .

([2]) عز الدين فوده ، النظم الدبلوماسية، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 63.

([3]) محمد عبد المطلب الخشن . مرجع سابق دكره ،ص 118.

1. عوامل مساعدة: وتشمل القيادة، نظام الحكم، استعمالات القوة.

2. عوامل ايدلوجية: وهى تقرر محتوى السياسة الخارجية، وشكلها، وأسلوبها.

وبناءعلى ما تقدم أستطيع القول بأن السياسة الخارجية لدولة ما، هي نتائج مجموعة عوامل تتصل بها الدولة، ومن هنا يبرز تعريف رئيس الدولة في المدلول السياسي.

ثانياً – تعريف رئيس الدولة في المدلول السياسي:

رئيس الدولة هو الهيئة الداخلية العليا، والذي يتمتع بالسلطة، وبحق تقريرها [1].

كذلك هو الشخص الذي يتولى مقاليد السلطة في دولته، وأيضا هو الشخص الذي يقوم بوضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات [2].

وفي رأي الخاص بالنسبة للتعريف السياسي لرئيس الدولة هو ذلك الشخص الذي يضع السياسة في دولته، وقد تكون داخلية تتمثل في وضع الحلول المناسبة لمشاكل المجتمع، وقد تكون خارجية وهى تتأثر بشخصية الرئيس واتجاهاته.

وبشكل عام فإن رئيس الدولة، هو الشخص الذي يرسم السياسة الخارجية لبلاده من خلال سلطاته الدستورية في عقد المعاهدات، وإبرام الاتفاقيات، وسلطاته في حالة الحرب، والاعتراف بالحكومات، والتمثيل الدبلوماسي، وهو الشخص الذي يدير السياسة الخارجية باعتباره رئيس الدولة [3].

المطلب الثاني

طبيعة دور رئيس الدولة في وضع السياسة الخارجية:

يعتبر رئيس الدولة هو الممثل الاسمي لدولته، والدبلوماسي الأول لها، ويملك السلطة التي تمكنه من إدارة دولته، والإعلان عنها أمام سائر أشخاص القانون الدولي، ومن تم فإن دور رئيس الدولة في صنع السياسة الخارجية ليس متطابقا في النظامين البرلماني، والرئاسي، لان رئيس الدولة في النظام البرلماني، يرمز للأمة فقط، ولا يمارس سلطات فعلية، والجهة التي تمارس السلطة هي الوزارة، ومن تم فأن رئيس الدولة يمارس سلطاته الخارجية بواسطة رئيس الحكومة، ووزير الخارجية، ولكن مع هذا فان رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية له دور هاما في رسم السياسة الخارجية لبلاده، فله الحق في إعلان الحرب، والسلام، وعقد المعاهدات الدولية، والاعتراف بالدول، وله الحق في تعيين مجموعة من الموظفين المدنيين، والعسكريين[4].

([1]) محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق ذكره، ص 17 .

([2]) فاضل احمد عبد الغنى ،النظام الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتورة، القاهرة، جامعة عين شمس، 1999ف، ص5 .

([3]) جعفر عبد السلام، مرجع سابق ذكره، ص 17 .

([4]) الشافعي محمد بشير ،القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974ف، ص45 .

أما بالنسبة للنظام الرئاسي، فهو الذي يمثلها أمام الدول الأخرى، وهو صاحب السلطة التنفيذية الفعلية، كذلك هو الممثل الاسمي الحقيقي للدولة في علاقاتها الخارجية، وهو نائب الأمة الوحيد في علاقاتها الخارجية[1].

المطلب الثالث

الاختصاصات السياسية لرئيس الدولة وممارسة بعض أعمال السيادة خارج دولته

يمارس رئيس الدولة عدة اختصاصات سياسية، ومن هذه الاختصاصات:

أولاً- اختصاصات رئيس الدولة سياسيا:

1. وضع السياسة العامة، والسياسة العامة هي عبارة عن تحديد الأهداف والخطوط، التي يجب أن يتم التنفيذ على أساسها، فهي ذات طبيعة معقدة، ومرتبطة بمشاكل المجتمع، وما يتطلبه[2].

ومن تم فان سلطة الرئيس لا تتمثل على وجه الخصوص إلا في إدارة السياسة الخارجية، وصنعها.

2. تعيين الممتثلين الدبلوماسيين، وإعفائهم من مناصبهم، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية، وقيام رئيس الدولة بتعيين السفراء لدى الدول الأجنبية، وكذلك المندوبين فوق العادة، ويستلم أوراق اعتماد سفراء تلك الدول، وكذلك يجوز له إعفائهم من مناصبهم[3].

3. إبرام المعاهدات، رئيس الدولة له السلطة في إبرام المعاهدات، والتصديق عليها.

4. إعلان الحرب وإنهائها، رئيس الدولة له السلطة في إعلان الحرب،أو إنهائها.

وأيضا هو الشخص الذي يقوم بوضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات تقتضي الظروف أن يقوم رئيس الدولة أثناء وجوده في الخارج بتصريف بعض الشؤون العاجلة، أو الهامة الخاصة بدولته، وان يوقع القرارات، والمراسم والقوانين المتصلة بها؛ لأنه ليس في العرف الدولي ما يحول دون قيام رئيس الدولة وهو في بلد أجنبي أن يقوم ببعض الأعمال التي لا تتعارض مع سيادة الدولة المضيفة له، ومن الأمثلة على دلك تعيين ملك إنجلترا، ادوارد السابع لرئيس وزرائه اسكويت خلال وجوده في دولة فرنسا، غير انه لا يحق لرئيس الدولة الموجودة في بلد أجنبي، أن يمارس أعمالاً تتعارض مع مظاهر السيادة الإقليمية للدولة صاحبة هذا البلد، فلا يجوز له أن يباشر القضاء بين أفراد حاشيته لأنهم معفون من الخضوع للقضاء الإقليمي، وكذلك القضاء الجنائي، وإنما عليه أن يعيدهم لدولته ليحاكموا فيها[4].

4. الخاتمة

([1]) إبراهيم حمدان ، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987ف،ص 364.

([2]) فاضل احمد عبد الغنى ،مرجع سابق ذكره، ص 21 .

([3]) عزة مصطفى حسنى عبد الحميد ،مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008ف ،ص.39 .

([4]) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ذكره، ص 48 .

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1. إن رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته، فهو الذي يمثلها في الخارج والداخل باعتباره وحدة سياسية.

2. إن القانون الدولي والداخلي يمنح رئيس الدولة عدداً من الحصانات والامتيازات أهمها:

أ – الحصانة القضائية، فيعفى رئيس الدولة من الخضوع للقضاء المحلي في الدول الأجنبية، كذلك يعفى من الخضوع للقضاء الجنائي، أو القضاء المدني، والإداري.

ب– الحماية الشخصية، وهي: عدم التعرض لشخص رئيس الدولة الأجنبية.

3. قلة المعاهدات، والاتفاقيات التي تختص بحماية رئيس الدولة، كذلك هناك ملاحظات حول نطاق حصانات رئيس الدولة، من حيث الزمان، والمكان والاستثناءات الواردة عليها، نطاق الحصانات، والامتيازات من حيث الزمان، يتمتع بها رئيس الدولة منذ لحظة توليه المنصب رسمياً، ومنذ دخوله إلى دولة أجنبية وحتى مغادرته لها، أما ما يتعلق بالحصانات، والامتيازات من حيث المكان، فحصانة رئيس الدولة يكون نطاقها السكني في الدولة الأجنبية التي يتواجد فيها، أما الاستثناءات الواردة على هذه الحصانات، والامتيازات في حالة عزله، أو انتهاء مدة رئاسته، أو دخول رئيس الدولة في الخدمة العسكرية للدولة التي يتواجد فيها، أو دخوله إلى إقليم الدولة رغم إرادة سلطاتها المحلية، أو تنازل رئيس الدولة عن حصاناته، وامتيازاته، ورغم زوال الصفة عن رئيس الدولة، فإنه يتمتع ببعض أشكال الحصانة، والحماية في بعض الدول.

المراجع

1- إبراهيم الغناي ،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

2- أبو العباس القلقشندى صبح الأعشى في صناعة الانشاء، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

3- أحمد أبو الوفاء ،قطع العلاقات الدبلوماسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

4- الشافعي محمد بشير ،القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

5- جعفر عبد السلام قواعد العلاقات الدولية في القانون الدول وفي الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة السلام، القاهرة،1981.

6- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة،1987.

7- حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم،

8- سموحي فوق العادة (الدبلوماسية والبروتوكول)، 1960.

9- عبد الحكيم عبد الرحمن، مشكلة الحصانة القضائية، القاهرة ،مكتبة النصر ،القاهرة،1991.
10- عز الدين فوده ،النظم الدبلوماسية،دار الفكر العربى،القاهرة، 1996.
11- عزة مصطفى حسنى عبد الحميد ،مسؤولية رئيس الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008..
12- على صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1997.
13- محمد سامي عبد المجيد أصول القانون الدولي العام، ط2 ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 .
14- محمود حلمي ،نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
15- محمود حلمي ،نظام الحكم في الإسلام مقارنا بالنظم المعاصرة، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
16- هشام على صادق ،طبيعة الدفع بالحصانة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد1، القاهرة، سنة 1969.

الرسائل العلمية:

17- إبراهيم حمدان، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.